اذ لا ربا في حفنة بحفنتين مالم يبلغ نصف صاع
فصار بما ذكرنا حكم النص وجوب التسوية بينهما
اي بين الحنطة والحنطة في القدر ثم الحرمة للفضل
تثبت بناء على قوات حكم الأمر وهو التسوية هذا
المذكور من وجوب التسوية وحرمة الفضل حكم النص
والسبب الداعي اليه اي الى وجوب التسوية القدر
والجنس لان ايجاب التسوية في القدر بين هذه الاموال
المبيعة بجنسها يقتضي ان تكون هذه الاموال امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان
المماثلة بين الشيئين تقوم بالصورة اي الذات
والمعنى لكل محدث وذلك بالقدر لانه يسوي الصورة
واليه اشار بقوله مثلا بمثل والجنس لانه يسوي المعنى
واليه اشار بقوله الحنطة بالحنطة وقد يضاف الحكم
الى علة العلة ولم يعتبروا العدد هنا لانه لا ينفي
التفاوت واعتبروه في ضمان العدوان للضرورة
وفي السلم لانه شرع للرخصة فتسوهل فيه حتى
جوزوه في غير المثلي كالثياب وسائر المكيلات والموزونات

وسقطت

وسقطت قيمة الجودة في الربويات بالنص وهو قوله
عليه السلام جيدها ورديها سواء هذا أي كون
الداعي الى وجوب التسوية القدر والجنس حكم ثابت
باشارة النص لا بالرأي وقد وجدنا الارز وغيره
مما لم يوجد فيه نص كالدخن والجص أمثالا
متساوية أي قابلة للتساوي بالمستوى المذكور فكان
الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض
في عقد البيع مثل حكم النص في الاشياء الستة
المنصوصة بلا تفاوت فلزمنا اثباته أي اثبات
حكم النص كما مر على طريق الاعتبار المأمور به
والحاصل ان الداعي الى هذا الحكم القدر والجنس
لأن بهما تثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا
هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها
بالحنطة والذهب وهو أي القياس المذكور نظير
المثليات ليس بينهما فرق باعتبار النظر في السبب
والحكم فان الله تعالى قال هو الذي أخرج الذين
كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)